
P PRIME Investments





Mawared Fund Term Sheet

Fund Name	Mawared Fund		
Sponsor	Housing & Development Bank		
Fund Manager	Prime Investments-Asset management		
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime		
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)		
Domicile	Egypt		
Fund Size	1 Billion L.E.		
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund		
Inception Date	18-02-2010		
Nominal Value	LE 10		
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income		
	instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:		
	- Up to 100% of NAV in government securities.		
	- Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined.		
	- Up to 20% of NAV in Corporate bonds with a minimum rating of BBB- provided that it does not		
	exceed 10% of NAV for a single issue		
	- Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund,		
	and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in).		
	- Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills.		
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the		
	individual company's outstanding bond issuance.		
	- The duration of each investment security should not exceed 396 days.		
	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.		
	- Minimum liquidity 10% of NAV.		
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in		
	money market and fixed income securities that provide periodic income.		
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global		
	asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation		
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.		
Custodian	Suez Canal Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the		
	Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of		
1 2141	dividends and distributions belonging to the fund.		
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"		
	and "Redemption Price".		
1.0	The NAV is published in an official newspaper on a Sunday each week.		
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of		
Minimum Calmania di m	1992 & its executive regulation.		
Minimum Subscription	Fifty units during the offering period, with no minimum thereafter.		
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any		
	branch of Housing & Development Bank. Subscribers are to submit the application forms based		
	on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on		
Padamatian	the same day of submitting the application. Pedemption takes place on a daily basis during official banking bours (from 9am to 12 pm) at any		
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any		
	branch of Housing & Development Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be		
	processed and fulfilled on the same day of submitting the application.		
	DIOCESSEU AND IUITHEU ON THE SAME HAV OF SUDMITUMP THE ADDICATION.		


www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org

P PRIME Investments





2

Mawared Fund Term Sheet

Distribution Policy	There is no distribution of dividends for the fund since the returns are automatically added to the
	fund price on a daily basis.
Auditor	Tarek Magdy Hashish
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Housing and Development Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV Calculated daily
	and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody
Tax Consultant Fees	EGP 7,000 Paid Annually
Auditor Fees	EGP 55,000 paid annually.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد بومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان







نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى" بنك التعمير والإسكان

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

البند الخامس عشر: امين الحفظ

البند السادس عشر: شركة خدمات الأدارة

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق

البند العشرون: التقييم الدوري الصول الصندوق

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وتائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة وفدير الإستثمار

إقرار مراقب الحسابات

تحدیث ۲۰۲۱__

البند التاسع والعشرون:

E(12:1) 25 (c

البند الأول: تعريفات هامة

<u>القانون:</u>

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>صندوق الاستثمار:</u>

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

<u>نشرة الاكتتاب العام:</u>

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي "لبنك التعمير والاسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

اكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم با لاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والاسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

<u>الصندوق النقدى:</u>

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى،

<u>جماعة حملة الوثائق:</u>

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

<u>صافي قيمة الأصول:</u>

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

عدیت ۲۰۲۱__

in the sale

وبثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافى قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

<u>الاستثمارات:</u>

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

<u>الاسترداد:</u>

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19 من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com www.primeholdingco.com

https://bit.ly/2zgHbAp

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب المجتب المدوق حتى مثل ذلك المبلغ والذي يجب الايقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه.

کدیت ۲۰۲۱

277

ة وكذلك

الأطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التى يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانونى (إن وجد)، اعضاء مجلس الادارة او أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافى قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الادارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

<u>سجل حملة الوثائق:</u>

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والاسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

· قام البنك" بإنشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة واعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لهاب

تحديث ٢٠٢١_

- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع بنك التعمير والاسكان.
- · تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

<u>اسم الصندوق:</u>

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي.

<u>الجهة المؤسسة:</u>

بنك التعمير والإسكان.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان بالجنية المصرى صندوق نقطي بن الناشأ الهمني أيكمى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الانكتة التنفيدية وبموقب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الماتير بتاريخ ١٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الماتير المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الماتير المالية بموجب الترخيص رقم (١٤٤) الماتير المالية بموجب المركزي بتاريخ المالية بموجب الترخيص رقم (١٤٤) الماتير المالية بموجب المركزي بالمالية بموجب المالية بموجب المركزي بالمالية بموجب المركزي بالمالية بموجب المركزي بالمالية بموجب المركزي بالمالية بالمالية

Will I William

the stands that we have been a series

5990

<u>نوع الصندوق:</u>

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومى تراكمى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

<u>مقر الصندوق:</u>

بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٧/٩/ ٢٠٠٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المائية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند نقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار /استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان/ ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين – الجيزة - بنك التعمير والإسكان

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب كريستون إيجيبت - سامي يسي وشركاه

الاشراف على الصندوق

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي تتوني من السادة التالي أسماؤهم:

1- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى - غير مستقل

٢- السيد الدكتور/ عصام صادق - مشبيقل:


تحديث ۲۰۲۱ ___

٣- السيد الأستاذ/ أهاب صلاح الدين - مستقل.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التتفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها اللتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠-التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- 11-وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



بنك التعمير والاسكان

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومى تراكمى) إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومى وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك بإستثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابه المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.

وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ٣٣٦,٤٣٩,٤٩١,٥٠ جنيه موزعه على ١١,٣٢٣,٦٨٢ وثيقة.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص بنك التعمير والاسكان مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك التعمير والاسكان زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا نقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه او ٢% من عدد الوثائق القائمة ايهما أكثر.
- يجوز البنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

٣- عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوبائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأجلاق وتتخول الوثائق المستمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجالة عبد الشراء الشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجالة عبد الشراء الشراء المستراد المسترد المستراد المستراد المستراد المستراد المستراد

State of the state

£ 1120

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد وباعتبار ان الصندوق نقدي لذا فان جميع أمواله تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- ١-٦ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:
 - أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافى أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩ % من صافي اصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولإ تزيد في أي إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدني المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافى أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وإذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافى أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.
- ٣-٦ الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٧٤) ، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي أخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستشمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق ويما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في اي اصدار على ١٠ % من معالم باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

bank Willyl &

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

<u>مخاطر عدم التنوع:</u>

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدني.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية الموقية الموقية الموقية المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخال التوالات المستثمارية في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخال التوالات المستثمارية في السوق الموقية التوالية التوالية

تحديث ٢٦٠ ٢٠_

١.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحربص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتتبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير محوواله السندات القابلة للإستثمار حيث أنها محددة من الإيارة المثاب السندات المستثمر فيها.

تحدیث ۲۱ ۲۰ ۲

1 m g 100 j

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتماني المقبول كحد أدني من احدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

<u>مخاطر الارتباط:</u>

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدني.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أوراأ المنافقة المنافقة مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يملله آلامين الأمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المُتسبقة من جماعة حملة الوثائق.

bank himyl eve

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإقصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإقصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلى:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلن التوقع الالكتروني الخاص بالصندوق كلة المعلماتين وقول المحلمات العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلن التوقع الالكتروني الخاص بالصندوق كلة المعلمات والمحلمات المدة المعلم من تاريخ نشرها المحلمات المحلمات

ائن باي پ

5 07 9 7

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السنوية تلتزم الشركة على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية المناية وبشأن القوائم المالية الربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧٠٧ أو الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابال يتمانه المراية المسرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

تحدث ۲۰۲۱

E 7 17 0

١,

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى النزام مدير الاستثمار بالقانون ولإئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة المتنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من
 تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوبين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
 - المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمساك سجلات وحسابات الصندوق

نقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومغرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الادارة والمستعدد والسكان وكذلك شركة خدمات الادارة والمستعدد والسكان وكذلك شركة خدمات الادارة والمستعدد والسنتماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومغرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الادارة والمستعدد والسنتماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومغرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الادارة والمستعدد والمستعد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والم

. يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع المسانة العام والم

تحدیث ۲۰۲۱_

to and along a

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد .

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة: -

الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عضو مجلس إدارة الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار عضو مجلس إدارة المهندس/ خالد محمود عباس عضو مجلس إدارة المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي عضو مجلس إدارة الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا الأستاذ/ حسام الدين حفناوي مصطفى عضو مجلس إدارة الدكتور/ جمال سرور سالم عضو مجلس إدارة الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين عضو مجلس إدارة المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز عضو مجلس إدارة الأستاذ/ شربف أحمد محمد السيد الأخضر عضو مجلس إدارة الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

<u>لجنة الإشراف على الصندوق:</u>

السيد الاستاذ / شريف محمد مصطفى - غير مستقل
 السيد الدكتور / عصام صادق - مستقل

تحدث ۲۰۲۱

٣- السيد الأستاذ/ أهاب صلاح الدين - مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١٠ تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق
 بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣. تعيين أمين الحفظ.
 - ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١٠) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه
 الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠ التأكد من النزام مدير الاستثمار بالإقصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٢. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- ١٥.وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضها وعرالالكافاليين مثير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم الأن المنقب المراقب المراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المستثمان المعدد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واكد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة المسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة المسابات الم

الأستاذ/ طارق مجدي حشيش

والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ۲۳۹۲۱۷۱٤

فاکس: ۲۲۹۲۰۵۲۲

ويتولى مراجعه صندوق استثمار مصر للتامين النقدي للميولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن الأمان اليومي) ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- العائر مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٧- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المائية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها في كل مما يلي:

	نسبة المساهمة	
	% 99,41	 شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
новнов	% .,.90	 الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
HOBROUS LIVE OF THE STATE OF TH	% +, • 90	- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على
bank bank		TO THE STATE OF TH

وبمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

رئيس مجلس الإدارة

* الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

نائب رئيس مجلس الإدارة

* الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

عضو مجلس إدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

* الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس إدارة

* الأستاذ/ هشام حسن أحمد

عضو مجلس إدارة

* الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان

عضو مجلس إدارة

* الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

وقد تأسست شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها سبعه صناديق استثمار محلية أخرى وهي:

١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

٢- صندوق استثمار جي اي جي للتامين.

٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.

٤- صندوق استثمار ثراء للبنك المصرى الخليجي

٥- صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.

٦- صندوق استثمار السابع للبنك الاهلى المصرى (صندوق الصناديق).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧٠٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوي مع اخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الإستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يَتُّم أَزَلْلتُّها خَيَّالْ أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن إ

) (4 1 30) S

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شائنة أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء
- ٢- يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادراة نشاطه، وإن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
- ٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى
 إدارتها بطريقة عادلة.
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في
 حالة إفلاس.
- و- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة
 كما يلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف
 الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له تمويل الغير أو كفالتهم في
 الوفاء بديونهم.
- ٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على
 استقرار السوق.
- ٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن محفظة الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
 - ١٠- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي بنك التعمير والاسكان.
- 1 ١ يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
 - ١٢- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمقابلة طلبات الاسترداد مع مراعاة الضوابط التالية:
 - ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
 - * ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

* يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكافة بيولي أي من استثمارات المستدوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

١٣- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوتافي يُقِرَّزُ المادية الوتافي يُقِرِّزُ المادية الوتافي يُقِرِّزُ من موارد وإجراء أيت لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

تحدیث ۲۰۲۱ ____


١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

- ١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- ١٨ يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - ١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها.
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لازالتها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى امين الحفظ وأن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة.

القيود الاستثمارية:

- 1- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق
 - ٢- يحظر علي مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أوراق مالية أجنبية
 - ٣- يحظر علي مدير الاستثمار جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- ٤- يحظر علي مدير الاستثمار استخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس،
 - و- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
- ٦- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات المصرفية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- ٧- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- ٨- يحظر علي مدير الاستثمار أن يقوم بعمليات تمويل من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - ٩- يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها. ١٠-يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك على الله



البند الخامس عشر: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصربة

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ: ٢٠٠٧/٥/٣١

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

> اسم الشركة : برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

> > الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ١٩٥٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة

: ۲ ش وإدى النيل - المهندسين - الجيزة عنوان الشركة

اعضاء مجلس الادارة:

<u>الاسم</u>

المنصب

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة المنتدب

عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة يانة المرشدة بمضو مجلس الإدارة السيد/ هشام حسن أحمد ابراهيم

السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن

السيد/ هانيء محمد عبد الرحمن احمد القصبجي

السيد/ هاني محمد محفوظ عبد الكريم

السيد/ محمد حسن محمود موسى

السيد/ هشام احمد شوقى مصطفى

ول إرالتزامات

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومى تراكمى بنك التعمير والاسكان

<u>هيكل المساهمين:</u> –

% ٤٠,٢0	أمان احمد إسماعيل
% ۲.	بنك الاستثمار العربي
% 19,40	بنك التعمير والاسكان
% 19,0.	شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
% .,۲0	شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار
% ., 40	شركة برابم انفستمنتس للاستثمارات المالية

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة
 به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافى قيمة وثائق الصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
- 3- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التى تستثمر فيها الصناديق الاخرى أموالها بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التى يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ها تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة
 فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طراق المسلم لكل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى بيان توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرسالة لمجلفة الوثائق في المسلم المسل

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاكمة الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

تتعهد شركة خدمات الإدارة بتوافر شروط الإسلاقلالية طبقا القرار منجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة رار وري

تحدیث ۲۰۲۱_

44

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- أحقية الاكتتاب:

يحق الاكتتاب في وثائق الصندوق للمصربين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوبين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢ - البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والاسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدني للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب،

٤ - القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعانة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعه.

٦- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الايقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبيين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.

يسقط ترخيص الصندوق إذا انخفض عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عدد ٥٠% من عدد الوثائق وعلى الجهه المؤسسه التي تلقت مبالغ من المكتتبين ان ترد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢. أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوبائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وبشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين حصة البنك في الصندوق والاموال المستثمرة فيه وذلك في حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

الها يمتلك • تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الار من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي للاجهول عند التصفية. ۲£

- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.
- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

٩- إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

<u> ١٠ - حفظ الأوراق المالية:</u>

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.
 - يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

١١ - إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق إن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض
 - ٣- الموافقة على تغير مدير الاستثمار
- ٤- إجراء أي زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات وأى زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
 - ٦- تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
 - ٧- تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدته

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمند

المعلومات.

bank

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق


١ - شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن،
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر،

٢ - استرداد الوثائق اليومى:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وبائقه بالتقدم بطلب الإسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والاسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الإسترداد.
 - يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد: - يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة ﴿ ﴿ إِيُّ



- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.

٢ حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تتفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسعة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- ٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد
 المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير المندات وفقاً لتبويب الاستثمار ويما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستفار والإلاريتلافق على معايير المحاسبة المصرية.

٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها عليَّ السُّلمة القيالية التحليق المجتنفية.

٩- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.

تحدیث ۲۰۲۱_

٧ V

Wind West

١٠ يتم تقييم اصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل
 حسابات التمويل في حالة وجودها.
- ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- ٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- ٤- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق
 المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والاسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد وعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت نقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- عدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من استثمارات القدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومى تراكمى لا يقوم بايه توزيعات للارباح حيث ان عائد الوثيقه تراكمى يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالى لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

كيفية تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعبر عنه المالية ويتم تحديد ارباح الصندوق على الأخص الإنزادات التالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإنزادات التالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.

7- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ببيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري. 7

٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الريادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

Y . Y . . .

1

<u>ويخصم:</u>

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤمس وشركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٤) من هذه النشرة.
- ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة الاولى للصندوق.
 - ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

۱ - انتهاء مدته

٢- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفي مثل هذة الاحوال يجوز لبنك التعمير والاسكان انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

١ - أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع 5,% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً
 خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعربِفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والاسكان عن أية خدمات مصرفية اخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

٢ - أتعاب مدير الاستثمار:

نتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والاسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠٠,٢٠% (إثنين ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

٣-اتعاب شركة خدمات الادارة:

نتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠,٠٠ % (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول المنتفوق المتسورة وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

<u>٤ -أتعاب أمين الحفظ:</u>

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته إمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الجاملة بالمستدوق أتعالم المنطق المستدون والمستدون المستدون والمستدون والمستد

تحدیث ۲۰۲۱____

<u>٥ - اتعاب مراقب الحسابات:</u>

يتقاضي مراقب حسابات الصندوق سنويا اجمالي مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية مصري (خمسة وعشرون ألف جنيها لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق.

على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

٦- أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة ألاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه ووفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٧-مصروفات اخر*ي*:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٣٠٠٠ جنية مصري لكليهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

al Elgin وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٠٥٠ ١٨٦ جنية سنويا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى اتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك التعمير والاسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الادارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

ت: ٥٥،٩٤٣٣٣

البريد الالكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

ت: ۲۳۰۰۰۷۷۰ – ۳۳۰۰۰۷۰۰

البريد الاليكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والاسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

كافة فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

شركة<u> الإدارة:</u>

:<u>طنبا</u>

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ/ حسن اسماعيل غانم

رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ طارق مجدي حشيش

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)

٢٢ شارع قصر النيل-القاهرة

تليفون: ۲۳۹۲۱۷۱٤

فاکس: ۲۳۹۳۰۰۲۲

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

تحدیث ۲۰۲۱__

...

(L 19) 2